بسم الله الرحمن الرحيم

والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، محمد وآله الطيبين الطاهرين

واللعن الدائم على أعدائهم أجمعين إلى قيام يوم الدين

ويلاحظ على ما مضى من قبل سيدنا الخوئي قدس سره في الفرق بين الشرط والقيد: أنه تارة يلاحظ الفرق بينهما بحسب عالم الثبوت وأخرى بلحاظ عالم الإثبات.

أما بلحاظ عالم الثبوت فالفارق بينهما منوط بدخل الوصف المذكور في المعاملة في الغرض المقوم لمالية العوضين، فإنه إذا كان الوصف المأخوذ في المعاملة هو المصب للغرض الأصلي للمتعاملين بحيث أنيطت مالية العوضين أو أحدهما بهذا الوصف فلا محالة هو قيد، لأن غرض المتعاملين من أخذه إناطة مالية العوضين أو أحدهما به، وبناءً على إناطة المالية به فهو قيد بغض النظر عن كونه من الأوصاف المقومة للمبيع ككون الجسم ذهباً أو كون الحديد سيارة أو كون الخشب سريراً، أم من عوارضه اللازمة أو المفارقة ككون السيارة من ماركة كذا لا من ماركة كذا مثلاً، بل حتى لو كان من الحالات التي هي من أوصاف أحد المتعاملين لا من أوصاف العوضين، فإنه متى كان الغرض من الوصف المأخوذ – مقوماً أو ملازماً أو مفارقاً أو وصفاً للعوضين أو وصفاً لأحد المتعاملين – دخله في قوام مالية العوضين أو أحدهما – بحيث لا يبذل إلا بإزاء ما كان واجداً لهذا الوصف – كان قيداً لا شرطاً بغض النظر عن صفته، وإن كان الوصف غرضاً تبعياً من حيث الدخل في المالية بحيث يناط به الالتزام بالمعاملة لا مالية العوضين فهو شرط، وإن كان بالنظر العرفي من مقومات المعوض وليس من عوارضه، ففي مثل ما لو قال: (بعتك هذا المعدن بقيد كونه ذهباً أو بشرط كونه ذهباً) أو (بعتك هذا الحديد بشرط كونه سيارة) وكان الغرض من هذا الوصف هو دخله في الالتزام بالمعاملة لا دخله في قوام المالية، بمعنى أن المشتري إنما يبذل العوض بإزاء الحديد أو بإزاء المعدن لا أنه أناط بذل العوض بالذهبية أو بإزاء كون الحديد سيارة، وإنما أناط غرضه المقوم لمالية المعوض بحيث لا يبذل العوض إلا بإزائه بلحاظ نفس الجسم لا بلحاظ وصفه، وأما الوصف فهو دخيل في التزامه بالمعاملة فلا محالة يكون شرطاً لا قيداً وإن كان من مقومات المبيع بحسب النظر العرفي، فإن قوام العقود والشروط بأغراض المتعاملين ومقاصدهما، لا بما يراه النظر العرفي من كون الوصف أو القيد من المقومات أم من اللوازم أم من المفارقات أم من الحالات كما فصل ذلك سيدنا الخوئي قدس سره.

ولو فرض العكس كما لو كان الوصف بالنظر العرفي من الأمور الخارجة عن إطار المعوض إلا أن الغرض المقوم لبذل المال بإزاء المعوض منوط بهذا الأمر الخارج عن إطار المعوض، كما لو قال: (استأجرتك لحمل السلع لمدة شهر حال كونك محافظاً على أداء صلاة الفجر في وقتها) فالوصف هنا يكون قيداً في المعوض مع أنه بالنظر العرفي عمل آخر لا ربط له بمصب الإجارة وهو حمل السلع، ولكن بما أن غرض المستأجر في إلزام الأجير بأداء الصلاة والمحافظة عليها لذا ربط بذل المال بإزاء هذا المقيد، كان الوصف قيداً لا شرطاً وإن لم يكن من أوصاف المعوض ولا من شؤونه.

هذا بحسب عالم الثبوت، وأما بحسب عالم الإثبات وعدم وجود قرينة خاصة تعين أحدهما فالمدار على النظر العرفي النوعي، فإن كان الوصف بحسب النظر العرفي من الأمور الدخيلة في المالية فهو قيد سواء كان مقوماً كالذهبية بالنسبة للمعدن أو كان من عوارضه ككون السيارة من ماركة كذا، فإن العقلاء في زماننا يتنافسون على هذا الوصف – أي كون السيارة من شركة كذا أو من ماركة أو من إنتاج عام كذا –، بل حتى لو كان الفارق بين سيارتين بعامين فقط فإنهم يرون ذلك دخيلاً في المالية وإن كان من الأوصاف لا من المقومات، أو كون العقيق اليماني من شمال اليمن لا من جنوبه أو نحو ذلك من الأمور الدخيلة في المالية بحسب النظر العرفي، وإن كان من الأمور الدخيلة في ازدياد الرغبة لدى العرف العقلائي لا في المالية، أو من قبيل الداعي المحرك نحو المعاملة فهو شرط، وعند الشك مع ذلك في كون الوصف دخيلا في المالية أو ليس دخيلاً كما لو وقعت معاملة بين المتوفى وبين آخر وشك الورثة في ذلك.

فالرافع للشك ما ذكره سيدنا الخوئي قدس سره من الفرق بين كون المعوض من الأعيان أو الكليات أو الأعمال وكونه من المقومات أو العوارض المفارقة، ومع الشك في نوعه لدى النظر العرفي تصل النوبة إلى الأخذ بالعبارة، فإنه إن استخدم عبارة الشرط أو عبارة (على أن تفعل كذا) كان ظاهراً في الاشتراط، وإن استخدم عبارة الوصف كان ظاهراً في القيدية.

هذا تمام الكلام في الفارق بين الشرط والقيد.

المطلب الثالث في المسألة: قد أفاد سيد العروة قدس سره: أن الأجير لو استأجر على الإيصال إلى كربلاء في ليلة النصف من شعبان لا بعدها وتخلف، فإن فرض سعة الوقت وأن الأجير كان يمكنه أن يوصل المستأجر في ليلة النصف لكنه لم يوصله، فإنه لا يستحق شيئاً من الأجرة لعدم العمل بمقتضى الإجارة، كما لو استأجره لصوم يوم الجمعة فصام يوم السبت، وأثره بحسب مبنى سيد العروة الذي

هو مبنى المشهور انفساخ الإجارة، بينما إذا كان على وجه الاشتراط بأن وقعت الإجارة على الدابة مشروطاً بالإيصال ليلة النصف، أو وقعت الإجارة على الإيصال ولكن كان الزمن المعين شرطاً لا قيداً، فالإجارة صحيحة حينئذ لأن الذي تخلف هو الشرط وليس نفس العمل المستأجر عليه، غايته ثبوت الخيار للمستأجر من أجل تخلف الشرط فله الفسخ، فإذا فسخ يرجع الأجير عليه بأجرة المثل.

قال السيد الخوئي قدس سره: (أقول: ما أفاده قدس سره – يعني سيد العروة – في الشق الثاني – وهو ما إذا كان الإيصال في الزمن المعين شرطاً لا قيداً – ظاهر كما ذكر، وأما في الشق الأول – وهو ما إذا كان الزمن المعين قيداً في العمل المستأجر عليه – فلا يمكن المساعدة عليه وإن كان ذلك هو المعروف بين الفقهاء ظاهراً. والوجه فيه أن صحة الإجارة غير مشروطة بوقوع العمل المستأجر عليه خارجاً بل هي بعد استجماعها لشرائط الصحة – التي منها القدرة على العمل كما هو المفروض – محكومة بالصحة الفعلية، سواءً وفى الأجير بالعقد وأتى بالعمل أم لا، لعدم نهوض أي دليل على إناطة صحة الأجرة بالعمل الخارجي، بحيث لو تركه الأجير باختياره تنفسخ الإجارة أو يستكشف البطلان وعدم الانعقاد من الأول.

وعليه فعند وقوع الإجارة واتصافها بالصحة ملك المستأجر العمل في ذمة الأجير، كما أنه ملك الأجير الأجرة في ذمة المستأجر إن كانت كلية وإلا فنفس العين الشخصية، ولا يناط ذلك بالأداء الخارجي، ونتيجة ذلك أن الأجير إذا خالف العمل كما لو استأجر على الصوم يوم الجمعة فصام يوم السبت تسامحاً فإنه لا يستحق أي أجرة على ما أتى به من الصوم لأنه قد أتى به من تلقاء نفسه لا بأمر من المستأجر.

وأما الفرد الآخر أعني العمل الذي وقعت عليه الإجارة المملوك للمستأجر في ذمة الأجير – أي الصوم يوم الجمعة – فقد أتلفه الأجير على المستأجر باختياره حتى مضى وقته وامتنع تداركه فللمستأجر مطالبته بقيمة المثل، كما أن للأجير مطالبة المستأجر بالأجرة المسماة لكن عند ادائه أجرة المثل، فلكلٍ مطالبة ما يملكه على الآخر بمقتضى وقوع الإجارة صحيحة، غير أنه في العمل ينتقل إلى البدل بعد تعذر تسليمه. وهذا ربما يستوجب الفرق الكثير كما لو استأجر لنيابة الحج بأجرة ضئيلة في سنة معينة فرضي الأجير بالقليل، ولكنه لم يأت بالحج خارجاً فإن للمستأجر المطالبة بقيمة الحج في هذه السنة بقيمة المثل التي ربما تكون أضعاف الأجرة المسماة.

وما ذكر في إجارة الأعمال يأتي في إجارة الأعيان أيضاً، كما لو آجره السيارة شهراً ومنعه من الانتفاع بها، فإن الإجارة وقعت صحيحة، ويضمن صاحب الدار للمستأجر قيمة المثل لمنفعة السيارة لمدة شهر، كما يكون للمستأجر الذي تعذر عليه الانتفاع من أجل منع المؤجر حق الفسخ فإذا فسخ يرجع بقيمة الأجرة المسماة التي دفعها.

وما ذكر في الإجارة يأتي في البيع أيضاً، فلو باع عيناً شخصية وأتلفها البائع قبل أن يسلمها للمشتري ضمن للمشتري القيمة – قيمة المثل للكتاب – لا أن العقد ينفسخ.

فإن قلت: من الواضح أن هناك قاعدة في الفقه وهي – أن تلف المبيع قبل قبضه من مال البائع –، ومعناها انفساخ البيع، فلماذا لا يقال بانفساخ البيع هنا؟

قلت: هذا خاص بالتلف ولا يعم الإتلاف، فلو أتلف البائع العين المبيع قبل التسليم ضمن. نعم، للمشتري أو للمستأجر أن يفسخ ويطالب بالقيمة المسماة من أجل عدم التسليم خارجاً، لا أن البيع ينفسخ تلقائياً بنفسه.

وعلى الجملة: فالقاعدة تقتضي ما ذكرناه – من عدم البطلان –، والأعيان والأعمال بل المنافع في ذلك كله سواء لوحدة المناط، ولم نجد في شيء من النصوص – وهذا تعليق على كلام سيد المستمسك قدس سره الذي قال بأن هذا ظاهر النصوص – على خلاف هذه القاعدة. وعليه فالظاهر في المقام أن الأجير يستحق الأجرة المسماة ولكنه يضمن للمستأجر قيمة الإيصال إلى كربلاء في ليلة النصف من شعبان الذي أتلفه على مالكه، وإن لم يستحق مطالبة الأجرة المسمى ما لم يدفع اجرة المثل للمستأجر).

كما أنه قدس سره ذكر ذلك في تعليقته على العروة حيث قال: (الظاهر أنه – يعني الأجير – يستحق الأجرة المسماة ولكنه يضمن للمستأجر أجرة المثل. نعم، لا يستحق المطالبة بالأجرة المسماة ما لم يدفع أجرة المثل، وللمستأجر أن يفسخ المعاملة لتعذر التسليم).

والحمد لله رب العالمين